United Nations A/HRC/35/26/Add.5

General Assembly

Distr.: General
24 May 2017

Arabic: English only

Human Rights Council
Thirty-fifth session
6-23 June 2017
Agenda item 3
Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development

Report of the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights on his mission to Saudi Arabia: comments by the State

* Reproduced as received.

(E) 170517 240517
1707363

please recycle

تقرير المملكة العربية السعودية على ما تضمنه تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان عن زيارته للمملكة العربية السعودية للفترة من 8-19 يناير 2017م

1. تود المملكة في البدء التعبير عن شكرها لسعادة المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان البروفيسور/ فيليب السنون، وتؤكد على أن ما أبدته من تعاون مع المقرر الخاص جاء انطلاقاً من قناعتها في دعم كافة الجهود الرامية لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم الأساسية ، كما أن المملكة تؤكد على أنها تحرص كل الحرص في إطار ما تقوم به بشكل دائم على ضمان مراعاة حقوق الإنسان وتمتع كافة الأفراد بها على إقليمها سواء كانوا مواطنين أو مقيمين، وأنها تقدر ما تم تقديمه من مرئيات في تقريره والتي ستكون محل متابعة.
2. وإشارة إلى ما سبق أن أبدته المملكة بتاريخ 4 أبريل 2017م من تعليقات وملاحظات أولية على ما تضمنته البنود الواردة في تقرير المقرر الخاص، والتي كان الهدف من إيضاحها تصويب بعض المعلومات و البيانات و المرئيات الواردة في تقرير المقرر الخاص ، وحيث إن المملكة قد أشارت في تلك الملحوظات الأولية أنها تعكف على إعداد تقرير يتضمن تعليقاً شاملاً على البنود التي تضمنها تقرير المقرر الخاص، وما ورد فيها من معلومات وبيانات وملاحظات وتوصيات، وكذلك تفصيلاً لما تم التطرق إليه في التقرير من إحصائيات وما اشتملت عليه من أرقام بني بعضها على دراسات ومصادر غير موثقة أو قديمة، فإن المملكة قد ضمنت تقريرها هذا تبيان ما ورد من معلومات وبيانات ومرئيات في تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان عن زيارته للمملكة العربية السعودية للفترة من 8- 19 يناير 2017م، وذلك على النحو الوارد لاحقاً في هذا التقرير.
3. وتجدر الإشارة إلى أن المملكة تتعاون بشكل فاعل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل من خلال تقديم التقارير في مواعيدها، وقبلت ما نسبته 80% من مجمل التوصيات البالغ عددها (295) توصية، والتي قدمت لها خلال جولتي الاستعراض الخاص بالمملكة 2009م/2013م؛ وتجدر الإشارة إلى أن المملكة خلال جولة عام 2013م الأخيرة لم تتلق سوى توصية واحدة فقط تصب مباشرة في موضوع الفقر والتنمية وهي التوصية رقم(138-215) ، والتي نصت على: "مواصلة أولويتها ومبادرتها في خطة التنمية الوطنية التاسعة، مع تركيز أكبر على المساواة وعدم التمييز والحق في الصحة والتعليم وظروف عمل عادلة ومواتيه للفئات المستضعفة ومنها النساء والأطفال والمهاجرون والعمال الأجانب واللاجئون والأشخاص الذين يواجهون صعوبات" بالإضافة إلى توصيات أخرى تشيد بممارسات المملكة مثل التوصية رقم (138 -221)، والتي نصت على: "تقاسم ممارستها الجيدة في ضمان السكن الكريم لأكثر الفئات استضعافاً". وتتابع المملكة تنفيذ هذه التوصيات وجميع التوصيات التي تم قبولها.

- **فيما يتعلق بما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرات (14) (17) (18) (19) (20) من تقريره:**

4. من أبرز التحديات المتصلة بجميع البيانات، والإحصاءات في المملكة، هو اختلاف المفاهيم وآلية التصنيفات المنهجية الخاصة بالأرقام والبيانات وتباينها من جهة حكومية إلى أخرى، وقد استشعرت المملكة هذه الإشكالية في فترة سابقة واتخذت خطوات

لتجاوزها، حيث بادرت المملكة إلى تحويل مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات إلى هيئة عامة مستقلة ، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٧/١/١٣هـ (2015/10/27م)، بالموافقة على تنظيم الهيئة العامة للإحصاء وهي هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيماً بوزير الاقتصاد والتخطيط، بحيث أصبحت هذه الهيئة هي الجهة المختصة بالعمل الإحصائي في المملكة، وتهدف لتطوير العمل الإحصائي في المملكة وتفعيله من خلال إيجاد منظومة إحصائية شاملة ودقيقة وموحدة، ومتابعة تنفيذها، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتلبية الاحتياجات الإحصائية، وقد بدأت الهيئة فور الموافقة على تأسيسها على العمل على إعداد مشروع نظام جديد للإحصاء يتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بالإحصاء، وتشير المملكة إلى أنه بالرغم من الصعوبات التي تواجه جمع البيانات والإحصاءات، إلا أن المملكة قد حققت تقدماً في إعداد الإحصاءات والمعلومات ورصدها في جميع المجالات في مختلف القطاعات، حيث تتوفر حاليًا ثروة هائلة من تلك الإحصاءات والمعلومات المتعلقة بمختلف قطاعات الدولة، وأنها متوافرة بشكل ميسر على موقع الهيئة العامة للإحصاء على الشبكة العنكبوتية (https://www.stats.gov.sa).

5. إن تعريف الفقر متغير ويختلف من دولة لأخرى، ومن التعاريف الدارجة للفقر تعريف البنك الدولي لعام 1990م بأن الفقر هو: "عدم القدرة على تحقيق حد أدنى من مستويات المعيشة"، كما يُعرف الفقر بأنه "الحالة التي تكون فيها قدرة الفرد سواء المالية أو القيود المفروضة عليه محدودة جدًا مقارنة بالمتوسط في المجتمع" كما أن المجلس الأوروبي اقترح تعريفاً للفقر على أنه "الحالة التي يعاني فيها الفرد أو الأسرة من موارد مالية وثقافية واجتماعية محدودة جدًا، وتعيق قدرتهم على المشاركة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع"، وعلى الرغم من تعدد تعاريف الفقر واختلافها إلاَّ أن القاسم المشترك بينها هو الحرمان النسبي لبعض أفراد المجتمع من احتياجات أساسية مثل السكن والغذاء والصحة والتعليم وغيرها، وأن المملكة بعد استعراض مفاهيم الفقر المطروحة ودراسة ذلك من الجهات المعنية توصلت إلى تحديد مفهوم الفقر فيها بأنه "الحالة الاقتصادية التي يفتقد فيها الفرد الدخل الكافي للحصول على المستويات الدنيا من الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الصحية والتعليم، وكل ما يعد من الاحتياجات الضرورية لتأمين مستوى لائق في الحياة".

6. أن خط الفقر المدقع هو مستوى الدخل أو الإنفاق اللازم للأسرة أو الفرد لتأمين الاحتياجات الغذائية الأساسية التي تؤمن له السعرات الحرارية اللازمة لممارسة نشاطاته الاعتيادية اليومية، بينما خط الفقر المطلق هو مستوى الدخل أو الإنفاق اللازم للأسرة أو الفرد لتأمين الاحتياجات الغذائية وغير الغذائية الأساسية ويقصد بالاحتياجات الأساسية غير الغذائية تلك التي تتعلق بالمسكن والملبس والتعليم والصحة والمواصلات وغيرها من الاحتياجات الأخرى أما الفقر النسبي فهو حالة الفرد الذي يقل دخله عن نسبة معينة من الوسيط أو المتوسط (50% أو 60%). ولهذا يصنف على أنه فقر نسبي أو أنه يقل عن قيمة معينة من الدخل ويكون الاختلاف عادة في المعيار المستخدم بينما يكون الاتفاق على القيمة بأنها هي خط الفقر النسبي

7. أنه في سبيل حساب خط الفقر فإن الهيئة العامة للإحصاء تنفذ بشكل دوري (كل خمس سنوات) مسح "إنفاق ودخل الأسرة"، ويعد من المسوح الأساسية التي تساعد في دراسة المستويات الاجتماعية والاقتصادية للأسر والتعرف على مستوى رفاهية المجتمع وأنماط إنفاق الأسر ودخلها إضافة إلى تقديم تصور دقيق عن مستويات المعيشة للمجتمع ويعد هذا المسح أهم مصدر لقياس الفقر حيث يحتوي على بيانات الإنفاق على السلع والخدمات والخصائص السكنية مثل نوع مادة البناء ونوع الوحدة

العقارية وخدمات الهاتف والمياه والكهرباء والتكييف والخصائص السكانية مثل العمر والجنس والحالة التعليمية وللمسح عدة أهداف من أهمها قياس المرونة الداخلية للإنفاق الاستهلاكي للتعرف على التغير النسبي في الإنفاق على السلع والخدمات المصاحبة لكل تغير نسبي في الدخل، والاستفادة من ذلك لأغراض التخطيط لمواجهة الطلب المتوقع على هذه السلع والخدمات مستقبلاً

8. أن المملكة تعمل حاليًا على إعداد مسح إنفاق ودخل الأسرة الذي تعمل عليه الهيئة العامة للإحصاء خلال عام 2017م، وكذلك التعداد العام للسكان والمساكن 2020م، وأنها مستمرة في تنفيذ ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية وفي مقدمتها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ومن المتوقع أن ينفذ المسح في هذا العام، وأن جودة بيانات المسح ستسهم في دقة احتساب خط الفقر ، وعليه، وأن الهيئة العامة للإحصاء تعمل على تطوير آليات حديثة إدارية وفنية وتقنية لضمان جودة أعمال المسح ودقة وصحة البيانات علاوة على تطبيق أساليب مراقبة جودة البيانات، وذلك بالاستفادة من التجارب الدولية والإقليمية في هذا المجال وأن تطبيق مراقبة الجودة يتأتى من خلال:

أ . تقييم وتطوير أداء القائمين بجمع البيانات في الميدان (الباحثين) وتدريبهم، ووضع آليات للتحقق من اتباع الباحثين للتعليمات الخاصة بالمسح

ب . التحقق من منطقية وصحة البيانات المستوفاة من الأسرة

ج . التأكد من تطبيق إجراءات المسح

د . تطبيق مراقبة الجودة أثناء العمل الميداني وفي مرحلة معالجة وإدخال البيانات

هـ المراجعة المكتبية والترميز للتأكد من موثوقية ومنطقية البيانات المستوفاة وكذلك شمول تسجيل بنود الاستمارة والتحقق من اتساق البيانات

9. أن المنهجيات المستخدمة لقياس خطوط الفقر متعددة ومن أهمها، خط الفقر النسبي، و خط الفقر المطلق، وأن المملكة من استعراض هذه المنهجيات وبعد الأخذ في الاعتبار توصيات عدد من الجهات الدولية ذات العلاقة بالموضوع مثل البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية والمكاتب الاستشارية المتخصصة، توصلت إلى أن استخدام منهجية خط الفقر المطلق هو الأنسب، وذلك لتوفر بيانات ملائمة عن نفقات ودخول الأسر وسهولة حسابها إضافة إلى أن هذه المنهجية هي الأكثر استخداماً لقياس وتحليل الفقر في معظم دول العالم ، كما أن حساب خط الفقر المطلق بطريقة تكلفة الاحتياجات الأساسية يوصي به عدد من الخبراء ومنهم خبراء البنك الدولي، علاوة على أن (89%) من الدول تستخدم هذه المنهجية.

10. واستنادًا إلى ما خلصت إليه الدراسات فيما يتعلق بخط الفقر، فقد صدور الأمر السامي رقم 24535 وتاريخ 1438/5/25هـ (2017/2/22م)، الذي تضمن :

أ. اعتماد منهجية احتساب خط الفقر المطلق لقياس مشكلة الفقر في المملكة، وذلك من خلال استخدام بيانات الإنفاق الاستهلاكي للأسرة وفقاً لطريقة تكلفة الاحتياجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية، على أن تقوم وزارة الاقتصاد والتخطيط بصفة دورية بتحديث المنهجية وفق الممارسات العالمية.

ب. قيام الهيئة العامة للإحصاء وبالتنسيق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والتخطيط بتحديد البيانات والمعلومات الواجب جمعها لاحتساب خط الفقر ومؤشراته وذلك بالاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية.

ج. قيام الهيئة العامة للإحصاء ووزارة الاقتصاد والتخطيط بجمع وتحليل البيانات الخاصة بنفقات ودخول الأسرة لحساب خط الفقر ومؤشراته والتعرف على خصائص الفقراء وأعدادهم وتصنيفاتهم وتركيبتهم السكانية حسب المناطق والمحافظات وتنفيذ أي مسوحات إحصائية تتطلب ذلك.

د. توجيه الجهات الحكومية بدعم الهيئة العامة للإحصاء ومساندتها، وذلك بتقديم جميع التسهيلات والمعلومات اللازمة لاحتساب خط الفقر ومؤشراته ولتنفيذ المسوحات الإحصائية ذات العلاقة.

11. أن الهيئة العامة للإحصاء على علاقة وثيقة مع جميع الهيئات والمنظمات الدولية وتقوم بتزويدها بالإحصاءات التي تحتاجها، ولا أدل على ذلك من التحسن الملحوظ على مستوى المملكة وترتيبها في تقرير التنمية البشرية لعام (2015م)، حيث صنفت حسب مؤشر دليل التنمية البشرية ضمن الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جدًا، وحققت ترتيباً متقدماً بين دول العالم بلغ (34) من بين (195) دولة، ويعود التحسن الذي طرأ على ترتيب المملكة إلى الجهود التي تبذل في توفير الإحصاءات الدقيقة والشاملة والتي تعكس واقع ما حققته المملكة في مجال التنمية البشرية.

- **فيما يتعلق بما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة (15) من تقريره:**

12. أن الإستراتيجية الخاصة بالفقر قد جرى دراستها في المملكة بمشاركة العديد من الجهات المعنية، وشكل لها فريق معني مختص بتولي مراجعتها ودراسة نصوصها بما يضمن تحقيق الهدف الذي وضعت من أجله ، وقد انتهت هذه الدراسات مؤخراً إلى تعديل مفهوم الإستراتيجية لتكون إستراتيجية للإنماء الاجتماعي ، بحيث تركز على تطوير الفرد والأسرة دون أن يكون هدفها هدفاً رعويًا يقتصر الدور فيها على الرعاية دون العمل على تطوير المحتاج وإمداده بوسائل المعرفة والتعليم التي تمكنه من شق طريقه في سبيل اكتساب الرزق وتكوين أسرته وتحمل أعباء الحياة.

13. تجدر الإشارة إلى أنه صدر في فترة سابقة الأمر السامي رقم (15301) وتاريخ 1437/3/25هـ (2016/1/6م)، القاضي بتوجيه الفريق المعني بالإستراتيجية بالعمل على تحديث بيانات الإستراتيجية الوطنية للإنماء الاجتماعي ومعلوماتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، وإعدادها بصيغتها النهائية لاستكمال إجراءات اعتمادها؛ كما تضمن التوجيه الطلب من الجهات الحكومية إدماج بعض ما تضمنه مشروع الإستراتيجية من توجهات في برامج ومشروعات الجهات الحكومية، ومن ذلك:

أ. توجيه الجهات الحكومية بإدراج برامج ومشروعات الاستهداف العام الواردة في الإستراتيجية الوطنية للإنماء الاجتماعي بعد إقرارها في مشاريع ميزانياتها وإعطائها الأولوية اللازمة، وأن على وزارة الاقتصاد والتخطيط ووزارة المالية التأكد من إدراج هذه البرامج والمشروعات ضمن برامج ومشروعات تلك الجهات.

ب. إنشاء برنامج متخصص في المساعدة لإقامة المشروعات الصغيرة للأسر المحتاجة بتكلفة إجمالية قدرها (2,000,000,000) ألفا مليون ريال.

ج.إنشاء برنامج مشروعات الأسر المنتجة بتكلفة إجمالية قدرها (1,500,000,000) ألف وخمسمائة مليون ريال لمساعدة هذه الأسر في اقتناء المعدات التي تمثل رأس المال والخامات اللازمة وغيرها لبدء هذه الأسر نشاطاتها.

14. من أبرز الإجراءات التي قام بها بنك التنمية الاجتماعية لتفعيل البرامج المنوه عنها ما يلي:

1- تخصيص محفظة من رأس مال البنك بمبلغ (2.000.000.000) ريال للمساعدة بإقامة المشروعات الصغيرة للأسر المحتاجة.

2- تخصيص محفظة من رأس مال البنك بمبلغ (1.500.000.000) ريال لمشروعات الأسر المنتجة لاقتناء المعدات التي تمثل رأس المال والخامات اللازمة وغيرها لبدء هذه الأسر نشاطاتها.

15. لقد أسندت حديثاً إلى بنك التنمية الاجتماعية مهمتا تقديم القروض متناهية الصغر إلى الراغبين في خوض غمار العمل الحر والعمل لحسابهم الخاص، وتنمية قطاع المشاريع متناهية الصغر ورعايته، حيث صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (75) وتاريخ 1438/1/30هـ (2016/11/1م)، القاضي بإدخال عدد من التعديلات على نظام البنك ومن ضمنها تعديل الفقرة (أ) من المادة الرابعة من النظام لتكون بالنص الآتي: "تقديم البنك قروض دون فائدة وخدمات غير مالية للمشاريع المتناهية الصغر، تشجيعاً لأصحابها على مزاولة الأعمال والمهن بأنفسهم ولحسابهم الخاص، ويحدد البنك تصنيف تلك المشاريع والحد الأعلى لرأس مالها ولعدد العاملين فيها"، وكذلك تعديل الفقرة (ج) من المادة الرابعة من النظام لتكون بالنص الآتي: "تنمية قطاع المشاريع متناهية الصغير ورعايته بما يعزز دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

16. بدأ بنك التنمية الاجتماعية في بناء استراتيجية لخدمة قطاع المشاريع متناهية الصغير ورعايته وتطويره بهدف توفير الدعم المالي وغير المالي لمستفيدي الضمان الاجتماعي وأسرهم والجمعيات الخيرية والعاطلين وغيرها من الشرائح المستهدفة المتقدمين لخدمات البنك وتحويلهم إلى طاقات منتجة عبر برامج ومشاريع تسهم في تحسين قدرات الأفراد وزيادة دخلهم ورفع مستوى معيشتهم إلى خط الحياة الكريمة ومساعدتهم على بدء مشاريع تجارية مدرة للدخل خاصة بهم، وقد شرع البنك في ذلك من خلال عدة مبادرات وبرامج أبرزها:

أ.برامج الأسر المنتجة وتمكين العمل الحر:

تهدف هذه البرامج الى تقديم الدعم والرعاية والتمويل للمشاريع المتناهية الصغر ومشاريع الأسر المنتجة والصناعات اليدوية والحرفية بالمملكة من خلال شرائح تمويلية متنوعة ويتم استقبال ومعالجة طلبات التمويل من خلال التعاون مع عددٍ من الجهات الراعية والجمعيات الخيرية والتنموية وقد قام البنك بتمويل العديد من المشاريع سنوياً في مختلف مناطق المملكة وما زال.

ب.برنامج بيت المحترف:

تم اعتماد اللائحة الخاصة ببرنامج بيت المحترف من مجلس إدارة البنك، ويهدف البرنامج إلى تقديم عددٍ من الخدمات غير المالية لتنمية وتنظيم الأنشطة الاقتصادية للأفراد والأسر أصحاب المشاريع متناهية الصغر ومشاريع الأسر المنتجة (المشاريع المنزلية) ومن ذلك على وجه الخصوص:

- تقديم خدمات التأهيل والدعم وتطوير وتسويق المنتجات بنماذج مبتكرةٍ تتناسب مع الأسواق المحلية والدولية.
- تأهيل الكوادر البشرية المتخصصة في تنفيذ المشاريع.
- تفعيل دور الجهات ذات العلاقة ودعم التنسيق بينها.

17. يعمل البنك على تنمية قطاع المشاريع متناهية الصغر ورعايته بهدف خدمة الشرائح المستهدفة من قبل البنك حيث يقوم بتنمية وتمكين القطاع غير الربحي الذي يستهدف تقديم الدعم والرعاية للمشاريع متناهية الصغر ومشاريع الاسر المنتجة، كما يقوم

البنك بدعم تحول الجمعيات الخيرية من النموذج التقليدي والذي يقوم على تقديم الإعانات المقطوعة للمستفيدين إلى نموذج احترافي يعمل على تقديم قروض تنموية بدون فائدة (التمويل الأصغر) إلى المستفيدين بهدف تحويلهم الى فئة منتجة وتوفير مصدر دخل مستدام لهم، وتعتبر المشاركة في دعم وتمكين الجمعيات الخيرية من الأدوار المهمة للبنك وكذلك تعزيز أدوات الاستدامة المالية لهذه الجمعيات سعياً لتحقيق رؤية البنك بالانتقال من الرعوية إلى التنموية. حيث يدعم البنك محافظ الجمعيات الخيرية للإقراض متناهي الصغر لخدمة الأنشطة الاقتصادية وتعزيز دخل الأسرة والفرد وتقليل الاعتماد على البرامج الرعوية مثل الضمان الاجتماعي والهبات العينية والمالية من الجمعيات الخيرية.

ويبين الجدول الآتي الجمعيات الخيرية التي قام البنك بتخصيص محافظ تمويلية لها لممارسة التمويل الأصغر للأسر المنتجة والتي تغطي جميع مناطق المملكة الإدارية.

الجهة	عدد المشاريع	قيمة القروض (بالريال)
جنى (تسعة فروع)	5.341	88.237.000
أجا	197	2.588.500
ماجد	138	2.632.500
عون	129	1.493.000
حرفه	143	1.529.000
بنيان	63	1027500
مراكز الأحياء	234	2.843.100
فتاة الأحساء	54	573000
باب رزق جميل	768	53.391.394
الإجمالي	**7.067**	**154.314.994**

18. أن العمل يجري حاليًا على إعداد مشروع لائحة تنظيمية لعمل الأسر المنتجة، وأن هذا المشروع يهدف إلى تحقيق ما يأتي:

- تنظيم أوضاع الأسر المنتجة بما يضبط طريقة عملها، ويجعلها كياناتٍ تعتمد على نفسها.
- دعم الأسر المنتجة مادياً ومعنوياً.
- تدريب الأسر المنتجة وتأهيلها ومساعدتها على جعل منتجاتها قادرةً على المنافسة وعلى تسويقها محلياً ودولياً.
- إيجاد بيئة عمل ومنافذ ملائمة لتزاول من خلالها الأسر المنتجة نشاطاتها التي تمارسها أو التي يمكن تأهيلها للقيام بها، لرفع مستوى معيشتها وتشجيعها على الإنتاج والعمل الحر.
- توسيع مشاركة المرأة، وذوي الاحتياجات الخاصة، والعاطلين عن العمل، في التنمية الاقتصادية.
- المساهمة في تحويل شريحة الأسر من مستهلكة إلى منتجة.

- **فيما يتعلق بما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة (23) من تقريره:**

19. أن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي واليات استحقاقه تتبنى تنظيما يأخذ في الاعتبار حجم العائلة وعدد الأطفال، وبالتالي فإن هذا التنظيم يشجع النساء بلا عائل (المطلقات والأرامل) على تسجيل أطفالهن ، فتستحق السيدة مقابلا ماليا أكبر في حال وجود أطفالها معها وما يتبع ذلك من زيادة في المساعدات الغذائية والمساعدة المتعلقة بفاتورة الكهرباء وكذلك الحقيبة والزي المدرسي وتحصل ايضا على مبلغ أكبر للمساعدة السنوية المقطوعة، و يوضح الجدول التالي توزيع النساء المستفيدات من الضمان الاجتماعي:

المستفيد	مع تابع	بدون تابع
أرملة	78,183	149,075
مطلقة	21,939	148,090
أسرة مهجورة أو معلقة	11,181	8,227
أسرة مدمن المخدرات	144	18
امرأة بلا عائل	-	2,347
لم يسبق لها الزواج ومن أسرة ضمانية	-	31,987
ذوو الاحتياجات الخاصة	-	31,000

المجموع	111,447	370,810

20. يوضح الجدول التالي توزيع أعمار المطلقات بلا تابعين:

توزيع العمر	عدد المستفيدات (المطلقات)
أكبر من 80 عام	5687
80-51	43426
50-30	61096
29-18	37881

.21

21. يوضح الجدول التالي حجم المساعدة الشهرية والسنوية التي تمنح للأسرة المستفيدة من الضمان الاجتماعي سواء كان العائل لها رجلاً أو امرأة وارتفاع قيمة هذه المساعدات بشكل مباشر مع حجم الأسرة:

عدد أفراد الأسرة	الاستحقاق الشهري (بالريال)	المساعدات السنوية (بالريال)
1	1000	10400
2	1285	11800
3	1570	13200
4	1855	14600
5	2140	16000
6	2420	17400
7	2710	18800
8	3000	20200
9	3280	21600
10	3560	23000
11	3840	24400
12	4130	25800
13	4410	27200

14	4700	28600
15	5000	30000

.22

- **فيما يتعلق بما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرات (24) (32) (34) (35) من تقريره:**

22. أن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تعمل من خلال إدارتها المختصة ممثلة في وكالة الضمان الاجتماعي بالتكامل مع الجهات الحكومية الأخرى والقطاع غير الربحي على تنمية الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي وتمكينها، وأنها في سبيل القيام بذلك تتبع عدة مسارات تمكينية تتمثل في :

أ. إيجاد الفرص الوظيفية الملائمة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، ويتم ذلك عبر التنسيق المستمر مع صندوق تنمية الموارد البشرية (www.hrdf.org.sa)، وكذلك من خلال الربط الإلكتروني بين قواعد بيانات المستفيدين من الضمان الاجتماعي وقواعد بيانات الإعلانات الوظيفية للقطاع الخاص ومواءمتها آليا ، وقد نتج عن تلك الجهود توظيف أكثر من (22,000) مستفيد ومستفيدة من الضمان الاجتماعي خلال عام 2016م.

ب. المشاريع الإنتاجية، وذلك بإيجاد الفرص الاستثمارية الآمنة والأكثر فرصة للنجاح ودعمها بتقديم قروض مستعادة ومنح غير مستعادة لمستفيدي الضمان الاجتماعي وذلك ضمن الاتفاقية التي تم توقيعها في مطلع عام 2017م مع إحدى المؤسسات المانحة بقيمة (1,150.000.000) ريال، وقد قدمت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في مجال المشاريع الإنتاجية أكثر من (27.000) منحة لمشاريع إنتاجية في الفترة 2012- 2016م، وقد تم نقل الإشراف على هذه المشاريع ودعمها ومتابعتها إلى بنك التنمية الاجتماعية (www.scsb.gov.sa) لتحقيق المزيد من الخدمات الاحترافية غير المالية للمستفيدين المؤهلين لهذه المشاريع وذلك بالتدريب والمساعدة في دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع وتعظيم فرص نجاحها.

ج. مسار التدريب والتعليم ، وتقدم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في هذا المسار عدة مشاريع تتعلق بالتحصيل التعليمي والأكاديمي والتدريب المهني ، وهذه المشاريع معتمدة ضمن برنامج التحول الوطني 2020 وتم الربط بين قواعد بيانات المستفيدين وقواعد بيانات نظام نور التعليمي التابع لوزارة التعليم لمتابعة التحصيل التعليمي للطلبة في التعليم العام ، كما أن الوزارة تسدد قيمة جميع اختبارات القياس والقدرات للقبول في الجامعات لطلاب المرحلة الثانوية لتشجيعهم على الالتحاق بالدراسة الجامعية . وللوزارة أيضا تعاون وتكامل مباشر مع مؤسسة تكافل التعليمية الخيرية (www.takaful.org.sa) لمتابعة التحصيل العلمي للطلبة وللطالبات وتحفيز المتفوقين منهم ، وكذلك مع شركة تطوير للخدمات التعليمية (www.t4edu.com) بتقديم قسائم تعليمية لأولاد الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي للالتحاق بالروضات التعليمية قبل سن الدراسة وذلك حرصاً من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة التعليم على تقديم خدمات تعليمية متميزة ومبكرة لأطفال الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي.

د. كما أن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تعمل بالتعاون مع وزارة الإسكان على توفير حلول سكنية ذات مواصفات ملاءمة بتكاليف منخفضة بالتعاون مع القطاع الخاص (PPP , BOT) ومع القطاع غير الربحي ، وهذه إحدى مبادرات التحول الوطني 2020 ، وقد تم تشكيل مجلس تنسيقي لدعم برامج وحلول الإسكان لهذه الفئة يضم في عضويته كلاً من:

وزير التجارة والاستثمار، ووزير الإسكان، ووزير العمل والتنمية الاجتماعية. كما أن أهم مبادرات مشاريع التحول الوطني التي تعمل عليها هذه الوزارة مع وزارة الإسكان هي إنشاء صندوق للإسكان التنموي بقيمة 4.2 مليار ريال لسد الفجوة في دعم المشاريع الإسكانية وتقديم الضمانات المالية للأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي ضمن نموذج عمل محدد.

23. وفيما يتعلق بما أشير إليه حول مدى تأثير المبالغ المخصصة للإنفاق العسكري في المملكة على المخصصات الأخرى للخدمات الاجتماعية وغيرها، فإن المملكة تؤكد أن وضع الميزانية العامة للدولة يتم وفق دراسات ومعايير يراعى فيها أوجه التنمية بما يخدم احتياجات مواطنيها والمقيمين على أرضها، وأن تخصيص البنود بمختلف أنواعها وأهدافها تتم بعد مراجعة كاملة من كافة الجهات المعنية بحيث يراعى عدم تأثير بنود على بنود أخرى، وتشير المملكة في هذا الشأن إلى أن ما خصص للإنفاق العسكري في السنة المالية 1438-1439هـ (2016-2017م) قد بلغ (190.854.000.000) ريال، في حين أن ما خصص لخدمات التعليم والصحة والتنمية الاجتماعية قد تجاوز (320.749.000.000) ريال، وتجدر الإشارة إلى أن النفقات العسكرية تشمل برامج تنموية عدة مثل بناء المدن العسكرية بكل البنى التحتية التابعة لها مثل المستشفيات العسكرية التي يستفيد من خدماتها العسكريين وغير العسكريين، وكذلك برامج الإسكان لمنسوبي القطاع، وبرامج التعليم في الكليات العسكرية المتخصصة والبعثات الخارجية.

- **فيما يتعلق بما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرتين (25) (47) من تقريره:**

24. أن صرف مبالغ الضمان الاجتماعي يستند على الوثائق القانونية المؤيدة لكل حالة مستفيدة ؛ فإذا كان لدى المرأة المطلقة أولاد ويوجد إلزام لوالدهم بالإنفاق عليهم فسيتم معاملتها كمطلقة بلا أطفال، وإذا ثبت عدم التزام والد الأطفال بالنفقة عليهم ففي هذه الحالة لا تلزم المرأة المطلقة أو المهجورة بإحضار صك من المحكمة لإثبات هجرها أو إعالتها لأولادها , وذلك تيسيراً عليها، وأنه يكتفى بقيام مكاتب الضمان بالحصول على إقرار يثبت صحة الحالة ومن ثم يتم شمولها بالمعاش أو إضافة أولادها معها كمطلقة مع أولادها أو مهجورة مع أولادها، فيما يخص الحالات التي يتم صدور حكم قضائي بأن يتكفل الأب بالنفقة على أولاده ووالدتهم المطلقة، فإنه لا يتم استبعاد الأولاد والدتهم من معاش الضمان الاجتماعي بموجب نفقة الأب إلا بعد أن تقوم مكاتب الضمان الاجتماعي بالتأكد من وجود مستند رسمي يثبت الإيداع الشهري في حساب الأولاد أو والدتهم .

25. تؤكد المملكة عدم وجود اشتراط على المرأة يتطلب أن يكون لها ولي في اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بحقوقها الشرعية أو النظامية ولا توجد على الإطلاق قيود على حقها في هذا الشأن، وفي مجال تمكين المرأة من ممارسة حقوقها ، وقد سبق أن صدرت موافقة الجهات المعنية على إصدار نسخة من سجل الأسرة (بطاقة العائلة) للمرأة المطلقة والأرملة بصورة مستقلة عن التي يمتلكها رب الأسرة (المطلق) وذلك بهدف حفظ حقوق المرأة وتمكينها من إكمال إجراءاتها القانونية والحكومية بكل يسر وسهولة، كما تسمح للمرأة المطلقة باستخراج سجل أسرة واحد خاص بها وبأولادها وإن كانوا من أكثر من زوج، وذلك حفظا لها ولحقوقها وأولادها، وتسهيل أمورهن وإنهاء إجراءاتها لدى جميع الجهات.

26. وفي شأن الولاية على المرأة، تؤكد المملكة أنه لا ولاية للذكر على المرأة فيما يتعلق بحقوقها التي قررتها الشريعة الإسلامية، وأن حدود تطبيقات الولاية تنحصر في دعم وحماية المرأة من أن تنتهك حقوقها بعكس ما يعتقده البعض من أنها سبيل

لانتهاك حقوقها، وأن إساءة استعمال هذا المبدأ الذي قررته الشريعة الإسلامية بجعلها ذريعة للتسلط على المرأة وانتهاك حقوقها، يبقى في إطار الممارسات الفردية الخاطئة التي تتضافر أنظمة المملكة والمؤسسات ذات الصلة على منعها والقضاء عليها وإن للمرأة الحق في اللجوء إلى وسائل الانتصاف المقررة بموجب أنظمة المملكة، وفي مقدمتها القضاء.

27. تشير المملكة إلى أن القضايا الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية من قضايا الجلسة الواحدة، وألا يتجاوز نظرها في جميع الأحوال الأسبوع الواحد، بالإضافة إلى ما صدر من توجيهات لمحاكم الأحوال الشخصية أن تشمل قضايا الطلاق والخُلع حسم موضوع الحضانة والنفقة معها بحيث يصدر صك واحد في قضية واحدة وحسم قضية الطلاق مع الحضانة والنفقة معاً، كما تم الإلزام بإصدار وثيقتي نكاح إحداهما للزوج والأخرى للزوجة ولتعزيز حق المرأة في المسائل المتعلقة بالتقاضي، وإضافةً إلى أن الأصل في أحكام نظام المرافعات الشرعية هو المساواة بين الجنسين أمام الإجراءات القضائية المختلفة، وأهليتهما القانونية الكاملة، فقد تضمن النظام عدداً من الأحكام التي تهدف للتيسير على المرأة عند ممارستها لحقها في التقاضي، حيث منحت المادة (39) من نظام المرافعات الشرعية المرأة حق إقامة الدعوى على مطلقها أو زوجها في مكان إقامتها، وفي هذا من التسهيل والتيسير الشيء الكثير سواء كان عقد الزوجية باقيا أو منتهياً بطلاق أو غيره كما جعلت لها أن تتقدم بدعوى ضد زوجها أو مطلقها فيما يتعلق بنفقتها أو إثبات نسب طفلها أو الولاية عليه بل إنها توسعت في إمكانية إقامة الدعوى من المرأة ولو كانت غير سعودية ضد زوجها أو مطلقها في مكان إقامتها. وقد أصدرت وزارة العدل العديد من التعاميم بشأن التأكيد على تسجيل الوكالات للمرأة وعدم وضع أي قيود بهذا الشأن.

28. تجدر الإشارة إلى أنه وفي مجال تنمية الوعي الحقوقي لدى المرأة ، قامت الجهات الحكومية بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني بإطلاق حملة وطنية لرفع مستوى وعي النساء بالأنظمة والإجراءات التي تحمي حقوقهن؛ وخاصة فيما يتعلق بخدمات الرعاية الاجتماعية، وإجراءات الأحوال الشخصية المتصلة بتسجيل حالات الزواج والطلاق وتسجيل المواليد وغير ذلك، وفي مسار متوازٍ مع هذه الجهود؛ قامت منظمات أهلية مثل: جمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره التي تعنى بشؤون المرأة بتطبيق برامج تطوعية عديدة تهتم بتقديم الاستشارات القانونية والاجتماعية والنفسية للمرأة، تمكنت الجمعية منذ إطلاق برنامج الحاضنة القانونية في العام 2011م من تنفيذ ست دورات من البرنامج نتج عنها تأهيل ما يزيد عن (180) مستشارة قانونية على تقديم الاستشارات القانونية والترافع أمام المحاكم في قضايا الأحوال الشخصية.

29. قامت جمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره من خلال برنامج الحاضنة القانونية بإنشاء صندوق "شور" كأول صندوق خيري للمعونة القضائية المجانية، الذي يهدف إلى مجموعة من خدمات المساعدة القانونية من خلال تأهيل كوادر نسائية متخصصة في مجال العمل الحقوقي. وتتمثل خدمات صندوق شور، خدمات الاستشارة القانونية الشفهية والمكتوبة المجانية، وتوفير المحامين والمحاميات المؤهلات للترافع أمام القضاء مجانا، كما أن وزارة العدل تفعيلاً للعمل الاستشاري والقانوني المشترك مع الجمعية، استعانت بخريجات الحاضنة القانونية لتقديم المشورة القانونية المجانية لمراجعات محكمة الأحوال الشخصية بالرياض. وقد نتج عن تلك التجربة تمكين الجمعية من افتتاح أول مكاتب نسائية من نوعها في المحاكم بالمملكة العربية السعودية تضم مستشارات قانونيات مؤهلات لتقديم خدمات حقوقية مجانية لمراجعات المحكمة. حيث استطاعت الجمعية ـ بدعم وتأييد وزارة العدل ـ أن تفتتح مكاتب للمساندة الحقوقية المجانية في محاكم الأحوال الشخصية في كلٍّ من :

(الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام)، وتقدم مكاتب مودة للمساندة الحقوقية الخدمات المجانية التالية لمراجعات محاكم الأحوال الشخصية:

1 تقديم الاستشارات القانونية الشفهية لمراجعات المحكمة في القضايا الأسرية والزوجية

2 كتابة صحائف الدعوى بصورة نموذجية لمراجعات المحكمة

3 توعية المراجعات بالخطوات والإجراءات المطلوبة لإتمام رفع وقيد الدعوى لدى المحكمة

4 عمل تقارير إحصائية دورية ترفع للمحكمة توضح إنجازات العمل

وقد تمكنت الجمعية - من خلال مكاتب المساندة الحقوقية بمحاكم الأحوال الشخصية - من تقديم خدماتها الحقوقية لأكثر من (40.079) قضية أسرية لصالح (25.437) مستفيدة منذ بدء البرنامج في شهر جمادى الثاني من عام 1436هـ (2015م)

- **فيما يتعلق بما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرات (29) (30) (31) (37) (38) (39) من تقريره:**

30. فيما يتعلق بخطط تطبيق مبادرات برنامج التحول 2020 ورؤية المملكة 2030 والجدول الزمني لذلك والاستفادة من المنظمات الدولية في هذا المجال، والمشاركة المجتمعية في تقديم المرئيات، توضح المملكة أن خطط وبرامج مبادراتها في إطار برنامج التحول والرؤية تراعي مختلف فئات المجتمع، وأنه انطلاقاً من ذلك جاء برنامج التوازن المالي هو أحد البرامج الأساسية لتحقيق الرؤية 2030 ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز الإدارة المالية وإعادة هيكلة الوضع المالي للمملكة واستحداث آليات مختلفة لمراجعة الإيرادات، والنفقات، والمشاريع المختلفة، وآلية اعتمادها ويهدف للعمل على تحسين الأداء الحكومي وضمان استدامة التوازن المالي إضافة إلى ذلك، يساهم هذا البرنامج في تحسين الآثار الاجتماعية والاقتصادية الأساسية التي تسعى رؤية 2030 إلى تحقيقها ويشمل ذلك استهداف نظام الرعاية الاجتماعية للأسر الأكثر احتياجاً ودعمها على نحو فعال، و إدارة الأموال الحكومية بكفاية أكثر، وإتاحة المجال للاستثمار في برامج طويلة المدى من شأنها تمكين التنفيذ الناجح للرؤية ولذلك جاء البرنامج موضحاً المراحل الزمنية التي سوف يتم خلالها إعادة النظر في أسعار الخدمات وتطبيق الأسعار الجديدة مراعياً في ذلك وضع كافة فئات المجتمع

31. سبق أن صدر الأمر الملكي رقم (أ/133) وتاريخ 1437/7/30هـ (2016/5/8م)، الذي نص في البند (الحادي عشر) منه على تحويل مصلحة الزكاة والدخل لتكون الهيئة العامة للزكاة والدخل، وأن ترتبط بوزير المالية ويكون لها مجلس إدارة يرأسه وزير المالية، وقد صدر مؤخراً بقرار مجلس الوزراء رقم (465) وتاريخ 1438/7/20هـ (2017/4/17م)، تنظيم جديد للهيئة العامة للزكاة والدخل، تضمن منحها عدداً من الاختصاصات والمسؤوليات، من أهمها جباية الزكاة وتحصيل الضرائب من المكلفين بها، وتوفير خدمات عالية الجودة للمكلفين لمساعدتهم على أداء واجباتهم، ومتابعة المكلفين واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان تحصيل المستحقات المتوجبة عليهم، وكذلك نشر الوعي لدى المكلفين، وتقوية درجة التزامهم بما يصدر من الهيئة من تعليمات وضوابط

32. عملت الهيئة العامة للزكاة والدخل على تصميم عدد من المبادرات ومنها:

1 مبادرة تطبيق إصلاحات ضريبية(ضريبة السلع الانتقائية،ضريبة القيمة المضافة،ضريبة الاستقطاع)، وهي ضرائب غير مباشرة(الانتقائية،القيمة المضافة)، فالضريبة الانتقائية هي ضريبة تفرض على سلع منتقاة(التبغ،المشروبات الغازية،

مشروبات الطاقة؛ وبالنسبة للقيمة المضافة هي ضرائب تفرض على السلع والخدمات غير الأساسية وغير التعليمية وغير الطبية. أما ضريبة الانتقائي فهي ضريبة مباشرة مفروضة من قبل على الجهات غير المقيمة في المملكة بحد أدنى بنسبة 5%.

ب. مبادرة الحصول على بيانات المكلفين والمعفيين بالزكاة والضرائب من الجهات ذات العلاقة، حيث سيتم تسجيل بيانات جميع المكلفين من خلال ربط هيئة الزكاة والدخل بكافة الجهات المصدرة للسجلات والتراخيص برقم تعريف ضريبي موحد وتسجيل الأفراد من خلال ربط رقم الهوية الوطنية أو الإقامة برقم ضريبي خاص.

ج. مبادرة حساب الزكاة الاختياري للأفراد، حيث سيتم استحداث حساب اختياري للأفراد لدفع الزكاة من خلال هيئة الزكاة والدخل والإعلان عنه وسوف تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الصرف منه على مستفيدي الضمان الاجتماعي مباشرة.

33. وفيما يتعلق بجباية الزكاة، فإنه يتم حالياً إعداد مشروع جديد لنظام جباية الزكاة، ويتضمن هذا المشروع كافة الأحكام المنظمة لجباية الزكاة والمكلفين بها ، والجهات المتابعة للجهات المكلفة بأداء الزكاة، كما تم الانتهاء مؤخراً من إعداد مشروع نظام خاص لتطبيق الضريبة الانتقائية، وذلك انطلاقاً من ما تم الاتفاق عليه من قبل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكذلك تم الانتهاء من إعداد مسودة نظام ضريبة القيمة المضافة والذي يدرس حالياً في مراحله الأخيرة استعداداً لتطبيقه في مطلع عام 2018م، وتجدر الإشارة إلى أن المنظم في المملكة حرص على عدد من المبادرات لضمان عدم تأثر الفئات الفقيرة من تطوير النظام الضريبي، ومن ذلك إعفاء السلع الأساسية من الضريبة وكذلك إنشاء حساب المواطن لدعم بعض الفئات التي قد تتأثر من الضريبة ومن رفع أسعار بعض الخدمات.

34. أنه من المتوقع أن تؤثر الإصلاحات الهيكلية خلال الفترة 2017 – 2020 بشكل مباشر أو غير مباشر في الأسر ذات الدخل المنخفض والمحدود وإحدى هذه الإصلاحات هي التعديلات الجديدة في أسعار منتجات الطاقة والمياه، التي ستسبب تغيرًا جذريًا في تكاليف منتجات الطاقة لدى الأسر وتكلفة المعيشة بشكل عام، مقارنةً بغيرها من السلع والخدمات الضرورية في سلة المنتجات الاستهلاكية وإدراك المملكة لأهمية دعم الأسر ذات الدخل المنخفض في تحمل أعباء الإصلاحات، فقد قامت بوضع برنامج وطني لدعم الأسر باسم "برنامج حساب المواطن"، وترتكز المبادئ التوجيهية لتصميم برنامج حساب المواطن، على العناصر التالية:

- أن يوفر الحماية اللازمة لأصحاب الدخل المنخفض من التأثير المحتمل للإصلاحات
- يكون البدل نقداً بناءً على مستويات الاستهلاك الرشيد
- يكون البدل عادلاً لكل فئة ومتغيراً حسب حجم الأسرة
- البدء بصرف البدل للأسر قبل تطبيق أي إصلاحات هيكلية تمس المواطن

35. تمثل الأسر السعودية الفئة الأساسية المستفيدة من البدل في برنامج حساب المواطن، بالإضافة إلى الأفراد السعوديين غير المتزوجين الذين يعيشون بشكل مستقل عن أسرهم، وأسرة الأم السعودية المتزوجة من غير سعودي، وحاملي بطاقات التنقل

مع التنويه إلى أن كافة الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية موطّن لها البدل، وذلك لكونهم أول المستحقين للدعم الحكومي وربما الأكثر حاجة

36. تجدر الإشارة إلى أن احتساب قيمة البدل في برنامج حساب المواطن سيكون بناءً على الأثر المباشر وغير المباشر لتعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه، وبناءً على الأثر المباشر وغير المباشر المتوقع من الإصلاحات الاقتصادية الأخرى كما يستند صرف البدل للأسر على مبدأ العدالة، لذا فإن قيمة البدل غير ثابتة، حيث سيتم مراجعة قيمة البدل بشكل دوري لتعكس التغيرات في أسعار الطاقة أو أي إصلاحات أخرى قد تؤدي إلى زيادة العبء على الأسر

37. بالنسبة لحق مستفيدي الضمان الاجتماعي في الطعن بقرارات استبعادهم من الحصول على المساعدات الاجتماعية، فإن نظام الضمان الاجتماعي ، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٧هـ (2006/8/2م)، قد نص في مادته (العشرين) على أن "يكون الوزير بقرار منه، لجنة أو أكثر تتألف من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة الداخلية لا تقل مراتبهم عن المرتبة العاشرة ويحدد القرار رئيس اللجنة، وتختص اللجنة بالنظر فيما يقدم لها من تظلمات تتعلق برفض الطلب أو إنقاص المعاش المستحق أو إسقاطه، أو المطالبة باسترداد ما صرف"، كما تضمنت المادة (الحادية والعشرين) من ذات النظام، أنه " تقبل من صدر في حقه قرار برفض طلبه أو بإنقاص المعاش المستحق له أو إسقاطه أو مطالبته باسترداد ما صرف له أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (العشرين) من هذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار. ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار " وعليه فإنه يحق لكل مستفيد تم استبعاده من مخصصات الضمان الاجتماعي المطالبة أمام اللجنة، وأن أعمال هذه اللجنة تخضع لمراجعة قضائية مستقلة في المحاكم الإدارية في ديوان المظالم التي يستطيع كل مستفيد اللجوء لها في حالة عدم اقتناعه بما قررته اللجنة المعنية

38. هذا وتؤكد المملكة على أن رؤية 2030 وبرنامج التحول الوطني 2020 قد تضمنا العديد من البرامج والتطلعات التي تعمل المملكة حالياً على وضعها موضع التنفيذ، والتي تشتمل على العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ومن أبرز ما ورد فيها ما يتعلق بسوق العمل ومن ذلك العمل على تخفيض معدل البطالة من (11.6%) إلى (7%) ورفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل من (22%) إلى (30%) وتوفير فرص وظيفية بمقدار (450.000) وظيفة جديدة في القطاع غير الحكومي بحلول عام 2020م، وكذلك ما يتعلق بالقطاع الخاص وقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتطلع إلى زيادة مساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد من (40%) إلى (65%) من إجمالي الناتج المحلي وزيادة مساهمة قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من (20%) إلى (35%) من إجمالي الناتج المحلي، وفيما يتعلق بإصلاح الدعم يتم العمل حاليا من خلال الرؤية وبرنامج التحول الوطني إلى إصلاح برامج الدعم والتحول إلى صرف مبالغ نقدية مباشرة إلى الأسر منخفضة الدخل ومتوسطة الدخل التي تعتمد على الدعم، أما ما يتعلق بقطاع التعليم فيتم حاليا العمل على تطوير المناهج وزيادة التركيز على تدريب المعلمين وقياس الأداء سعياً إلى تعزيز قدرة نظام التعليم وتحسين البيئة التعليمية المحفزة للإبداع والابتكار وتطوير التدريب لتلبية متطلبات التنمية واحتياجات سوق العمل، ولمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني (www.vision2030.gov.sa)

- **فيما يتعلق بما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرات (41) (42) (43) (44)(45) (46) (47) (48) (49) (50)من التقرير:**

39. أن أنظمة المملكة تساوي بين الرجل والمرأة مساواةٍ تراعي الخصائص والسمات التي يتمتع بها كلّ من الجنسين ويختلف بها عن الأخر، وتحقق العدل في نهاية المطاف، وتؤمن المملكة بأن تكامل العلاقة بين الجنسين طريقةٌ مُثلى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإن مبدأ المساواة وارد في المادة (8) من النظام الأساسي للحكم التي نصت على " يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية"، والوارد كذلك ـ ضمناً ـ في المادة (26) من النظام التي نصت على " تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية "، وغيرهما من المبادئ والأحكام التي تضمنها النظام الأساسي للحكم.

40. أن الحق في العمل بما في ذلك تولي المناصب القيادية ليس مقصوراً على جنس دون آخر حيث لم تتضمن أنظمة المملكة أية نصوص تحول دون شغل المرأة لأي من هذه المناصب، كما أن نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/49) وتاريخ 1397/7/1هـ (1977/6/18م) ينص في المادة (1) على أن " الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين في شغل المناصب العامة" ، وبذلك فإنه لا يوجد أي نص نظامي يحول دون تولي المرأة لمناصب عليا في الدولة أو شغلها للوظائف العامة. وقد بلغت نسبة الموظفات في الوظائف العامة المشمولة بنظام الخدمة المدنية أكثر من 40%. وقد وصلت المرأة السعودية إلى مناصب عليا ووظائف قيادة في المؤسسات الحكومية والجامعات وغيرها، وكذلك ما وصلت إليه المرأة من تولي أعلى المناصب في كيانات القطاع الخاص، حيث نجد سيدة في رئاسة مجلس إدارة شركة تداول (السوق المالية السعودية) وكذلك سيدات أخرى في مناصب قيادية في عدد من البنوك والشركات.

41. في سبيل تعزيز حق المرأة في العمل الذي كفله لها نظام العمل، وتنفيذاً لما صدر حيال ذلك من قرار مجلس الوزراء رقم (120) وتاريخ 1425/4/12هـ (2004/3/18م)، المتضمن إجراءات عديدة لتوسيع مجالات وفرص عمل المرأة في الأنشطة والقطاعات الاقتصادية المختلفة، والأمر الملكي الكريم رقم (أ/121) وتاريخ 1432/7/2هـ (2011/6/4)، المتضمن العديد من البرامج الإجراءات والتوجيهات المتعلقة بفتح فرص العمل للمرأة السعودية في المجالات الصناعية والاقتصادية والخدمية المختلفة. وتوفير الدعم اللازم لتوظيفها وزيادة مشاركتها في النشاط الاقتصادي وقوة العمل بما في ذلك التأكيد على تطبيق القرارات الصادرة في هذا الشأن وضعت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مشروعاً متكاملاً لتمكين المرأة وتنظيم عملها وتعزيز دورها ومشاركتها في سوق العمل وفي النشاط الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، ويتكون هذا المشروع من ثلاث مجموعات نوعية من البرامج هي:

1. المجموعة الأولى : برامج التوظيف المباشر، وتشمل أربعة برامج هي:
   - برنامج تنظيم عمل المرأة في محلات بيع المستلزمات النسائية.
   - برنامج توطين الوظائف في المراكز التجارية.
   - برنامج سعودة وتأنيث الوظائف الصناعية المناسبة للمرأة.
   - برنامج دعم عمل المرأة السعودية في القطاعات الاقتصادية النسائية.

2. المجموعة الثانية: برامج تطوير آليات التوظيف، وتضم هذه المجموعة عدداً من البرامج التي تشمل:

- برنامج "العمل عن بعد" الذي يعد من الأساليب الحديثة التي يمكن أن تعمل من خلاله المرأة ويساعدها على التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة.

- برنامج "العمل الجزئي" لإعطاء مرونة أكبر لعمل النساء وإتاحة الفرصة لتوظيف أعداد أكبر منهن.

- برنامج الأسر المنتجة - العمل من المنزل.

3. المجموعة الثالثة: برامج لمعالجة تحديات توظيف المرأة والخدمات المساندة، وتشمل:

- برامج لتوعية المجتمع "أصحاب عمل، عاملات، راغبات في العمل"، وتهدف إلى إعداد آليات لتوعية مختلف فئات المجتمع من أصحاب عمل وعاملات ومجتمع بشكل عام بخصوص عمل المرأة.

- إعداد دليل إرشادي لعمل المرأة في القطاع الخاص يحتوي على تصنيف قواعد وأحكام عمل المرأة سواء الواردة في نظام العمل أو في قرارات مجلس الوزراء أو القرارات الوزارية.

42. كما أعدت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مبادرة تشجيع الشركات الكبرى تهدف إلى زيادة فرص ومجالات عمل المرأة وتفعيل دور الشركات الكبرى في هذا المجال، وقد صممت هذه المبادرة للتعاون مع الشركات الكبرى لتوظيف النساء من خلال تقديم الدعم والحوافز والتعاون مع هذه الشركات لتحقيق المسؤولية الاجتماعية تجاه عمل المرأة، كما تهدف إلى توضيح اشتراطات الوزارة لبيئة العمل المناسبة للمرأة والدعم المقدم من صندوق تنمية الموارد البشرية للتوظيف والتدريب، كما قامت الوزارة بإعداد برامج لمعالجة تحديات توظيف المرأة والخدمات المساندة، وهي:

1- برنامج المواصلات: يهدف إلى دعم المواصلات للمرأة العاملة في القطاع الخاص وتشجيعها للالتحاق بالوظيفة والمحافظة على استمرارها في العمل والحد من التسرب الوظيفي لهذا السبب، مع الإشارة إلى أنه سبق أن صدر الأمر السامي رقم (33322) وتاريخ 1438/7/21هـ (2016/4/29م)، الذي أكد على الجهات الحكومية باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسهيل توفير وسائل النقل المناسبة لمنسوبات الجهة من النساء، والتأكيد على وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإلزام أصحاب العمل بتوفير وسائل النقل للعاملات من النساء.

2- برنامج التوسع في إنشاء مراكز ضيافات الأطفال: يهدف هذا البرنامج إلى دعم طالبة العمل والمحافظة على استمراريتها في العمل وعدم تسربها من الوظيفة نظراً لحاجة أطفالها لرعاية، وذلك بتوفير مراكز آمنة ومناسبة، ويكمن الدور في تفعيل المبادرة بتوحيد جهود الجهات الحكومية المتعلقة بالترخيص لدور ضيافات الأطفال ودعم العاملات في تلك الدور فرصاً وظيفية للمرأة علاوة على تأهيل وتدريب وتطوير العاملات في هذه الدور.

43. تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بتوفير الخدمات الاجتماعية المساندة، فقد شجعت المملكة إنشاء حضانات لرعاية أطفال المرأة العاملة، ومن ذلك تقديمها لدعم المالي لدور الحضانات الخاصة، وقد أكد نظام العمل أن على أصحاب العمل المشغلين لـ (50) عاملة فأكثر توفير مكان مناسب يتواجد فيه عدد كاف من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن (6) سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر، وقد أعطى النظام الحق للوزير في إلزام صاحب العمل الذي يشغل مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة أن ينشئ داراً للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها ، أو

يتعاقد مع دار للحضانة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن (6) سنوات وذلك أثناء فترات العمل وفي سبيل تمكين المرأة العاملة، فقد تم افتتاح العديد من الحضانات في مختلف مناطق المملكة، حيث بلغ إجمالي عدد الحضانات في مختلف مناطق المملكة (1116) حضانة خاصة، مع الإشارة إلى أنه قد صدر مؤخراً قرار مجلس الوزراء رقم (152) وتاريخ 1437/4/29هـ (2016/4/29م)، الذي تضمن اختصاص وزارة التعليم بكل ما يتعلق بشؤون حاضنات الأطفال في المملكة للفئة العمرية من (شهر إلى ثلاث سنوات)، ويشمل ذلك إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط ومتابعته والإشراف عليه وفقاً لما تضعه الوزارة من ترتيبات وضوابط وقرارات تنفيذية في هذا المجال.

44. وفيما يتعلق بما أشير إليه من اشتراط إذن ولي الأمر لتمكن المرأة من العمل، فإن هذا الاشتراط لا يوجد في أنظمة العمل في المملكة، بالإضافة إلى أن المطالبة به محظورة و مؤكد على حظرها بأوامر سامية، كان آخرها ما صدر من المقام السامي برقم (33322) وتاريخ 1438/7/21هـ (2017/4/18م)، المتضمن التأكيد على جميع الجهات الحكومية المعنية بعدم مطالبة المرأة بالحصول على موافقة ولي الأمر عند تقديم الخدمات لها أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها.

45. تكفل أنظمة المملكة للجميع الحق في التعليم دون أي تمييز، حيث نصت المادة (30) من النظام الأساسي للحكم على أن "توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية". وأكدت المادة (233) من السياسة العامة للتعليم بالمملكة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (779) وتاريخ 1389/11/16هـ (1969/11/27-26م) على الحق في التعليم بكافة أنواعه ومراحله، كما أكدت المادة (15) من سياسة التعليم على ربط التربية والتعليم في جميع المراحل بخطة التنمية العامة للدولة والتي تهدف إلى تحقيق شراكة بين الرجل والمرأة. وفي هذا المجال تبذل جهود كبيرة نحو إلزامية وتجويد التعليم الأساسي، لجميع الأطفال وخالية من جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة. وتعد سياسة التعليم إلى النظر إلى التعليم على أنه حق "مركزي"، ولبنة أساسية ترتكز عليها حقوق الإنسان، كما أن التعليم العام في المملكة مجاني في جميع مراحله بما فيها رياض الأطفال كما يعد تحقيق تكافؤ الفرص التعليمية بين المواطنين والمقيمين، أحد أهم المحاور التي تعكس الجهود المبذولة في تحقيق المساواة بين جميع الأطفال، ويتجلى ذلك فيما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم 139 وتاريخ 1425/4/26هـ من أن يكون التعليم إلزاميا لمن هم في سن السادسة إلى الخامسة عشرة على الجميع دون تمييز بين الأطفال السعوديين والمقيمين من غير السعوديين ولم يفرق هذا القرار بين الفتيات والأبناء في إلزامية التعليم و أن وزارة التعليم تتولى تطبيق هذا القرار تطبيقاً شاملاً وكاملاً. وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المادة (3 /9) "لكل طفل الحق في التعليم وعلى الجهات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل ذلك ولا يجوز أن يحول أي إجراء إداري دون قبول الطفل أو إلحاقه بالمدارس وينبغي السعي لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس، والعمل على تشجيع الحضور المنتظم لها". كما ألزمت اللائحة والد الطفل أو من له حق حضانته أو من يقوم مقامهما بإلحاق الطفل بالمدرسة وحظرت عليهم التسبب في انقطاعه عن التعليم، وتعمل إدارة المدرسة الملتحق بها الطفل بالاستفسار عن أسباب انقطاعه، وترفع عن ذلك للجهات المختصة.

46. وإيماناً من المملكة بأهمية دور التعليم في تحقيق التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان؛ فقد بلغ ما خُصص لميزانية التعليم في العام 2017م ما نسبته (23%) من الميزانية العامة للدولة وذلك بمقدار (200.329.000.000) ريال. وفي إطار وزارة التعليم، فقد بلغت الاعتمادات المخصصة لتعليم البنين في خطة التنمية التاسعة 40.34% من ميزانية التعليم، بينما بلغت الاعتمادات المالية

المخصصة لتعليم البنات في نفس الخطة 59,66% من ميزانية التعليم وقد اتخذت العديد من الجهود لتوفير التعليم ومكافحة الأمية على أساس المساواة بين الجنسين. ومن المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أن النظام التعليمي في المملكة يقوم بشكل أساسي على المساواة بين الرجل والمرأة في كل جوانبه، سواءً ما يتعلق بآليات القبول والالتحاق بالمراحل الدراسية، أو ما يتعلق بالمناهج الدراسية، والامتحانات الفصلية، أو ما يتعلق بمؤهلات المعلمين والمحاضرين، أو في نوعية المرافق والمعدات الدراسية، بل قد حظيت المرأة باهتمام أكثر في هذا الجانب، خصوصاً مع استمرار إنشاء عدد من المدن الجامعية الخاصة بالفتيات، مثل جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، والمدن الجامعية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود ولجامعة الملك سعود، بالإضافة إلى ما تم من إنشاء للجامعات في مختلف مناطق المملكة وما تحتويه من أماكن مخصصة للفتيات.

- **فيما يتعلق بما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرات (50 مكرر) (51) (52) (53)(54) (55) (56) (57) (58) (59)من التقرير:**

47. تعد لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (310) وتاريخ 1434/9/7هـ (2013/7/15م)، والتي تضمنت (23) مادة الغطاء النظامي الذي يحكم العلاقة بين صاحب العمل وعامل الخدمة المنزلية ومن في حكمه، حيث حددت حقوق وواجبات كل منهم اتجاه الأخر وتضمنت عقوبات لمن يخالف أحكامها ، وإنفاذاً لما قضت به المواد (22,21,20,19) من اللائحة اتخذت الوزارة خطوات تنظيمية وإجرائية عديدة تشمل الآتي : تشكيل لجان لتسوية خلافات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بموجب قرار وزاري لكل لجنة وذلك في مناطق ومحافظات المملكة المختلفة وقد باشرت هذه اللجان أعمالها وفق الاختصاص المكاني لكل لجنة المنصوص عليه في قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (207/1/1) وتاريخ 1435/1/16هـ (2013/11/20م)، كما تم إعداد واعتماد إجراءات عمل اللجان وصدرت بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (222/1/1) وتاريخ 1435/1/17هـ (2013/11/21م)، ويبلغ عدد اللجان حالياً (38) لجنة لتسوية خلافات عمال الخدمة المنزلية موزعة في مختلف مناطق المملكة.

48. تم إنشاء إدارة باسم (الإدارة العامة للجان الفصل في دعوى عمال الخدمة المنزلية) في الإدارة العامة لهيئات تسوية الخلافات العمالية في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وأسند إلى هذه الإدارة الإشراف الإداري والفني على لجان تسوية خلافات عمال الخدمة المنزلية بمناطق ومحافظات المملكة، وذلك إلى جانب متابعة الاختصاصات المتعلقة بتطبيق لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.

49. حرص النظام في المملكة على حفظ حقوق العامل بتكليف صاحب العمل بالتزامات تقع على عاتقه ويعتبر مخالفاً في حال عدم تقيده بتلك الالتزامات وهي كالتالي:

- ألا يكلف عامل الخدمة المنزلية بغير العمل المتفق عليه، إلا في حالات الضرورة، بشرط ألا يختلف العمل الذي يكلف به اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي.
- ألا يكلف عامل الخدمة المنزلية بأي عمل خطر يهدد صحته، أو سلامة جسمه، أو يمس كرامته الإنسانية.
- أن يدفع الأجر المتفق عليه في نهاية كل شهر لعامل الخدمة المنزلية.

- أن يدفع الأجر ومستحقاته نقداً أو بشيك ،ويوثق ذلك كتابة، ما لم يرغب عامل الخدمة المنزلية في تحويله على حساب بنكي محدد.
- أن يوفر سكناً مناسباً لعامل الخدمة المنزلية.
- أن يفسح المجال لعامل الخدمة المنزلية بأن يتمتع بالراحة اليومية.
- أن يحضر بنفسه ـ أو بإنابة غيره ـ أمام اللجنة في المواعيد التي تحددها للنظر في المطالبة المقدمة ضده.
- ألا يؤجر خدمة عامل الخدمة المنزلية، أو يسمح له بالعمل لحسابه الخاص.
- لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف عامل الخدمة المنزلية بعمل غير المتفق عليه في العقد، أو بالعمل لدى الغير.

50. في سبيل تثقيف عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بما احتوته اللائحة بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات فقد قامت الوزارة بالآتي:

- إنشاء موقع إلكتروني توعوي بعنوان (مساند) يهدف إلى التعريف باللائحة مع إبراز الحقوق والواجبات لكل من صاحب العمل والعامل, والتعريف بمزودي الخدمة من مكاتب وشركات مرخص لها بالتوسط في الاستقدام, وكذلك التعريف بآلية وإجراءات تقديم الشكاوى, ولجان تسوية الخلافات العمالية الخاصة بالعمالة المنزلية في مكاتب العمل بالمحافظات والمناطق ويمكن زيارة الموقع على الرابط : (www.musaned.gov.sa)، كما تمت طباعة (100) ألف كتيب خاص بهذا البرنامج وتوزيعها على الجهات المعنية ومنها شركات الاستقدام المرخص لها ومكاتب العمل والسفارات ذات العلاقة ، كما تم إعداد نشرات تعريفية مطبوعة بثمان لغات مختلفة, وقد تم تحميلها على موقع "مساند" كما تم التنسيق مع وزارة الخارجية لإرسال هذه النشرات للسفارات المختلفة .. وتمت طباعة و توزيع (300) قرص مدمج على السفارات ذات العلاقة، وتم إقامة أكثر من (48) ورشة عمل تدريبية في الدول المصدرة للعمالة، بالتعريف بدورهم في تثقيف عمال الخدمة المنزلية، قبل قدومهم للمملكة (والحقوق والواجبات وآليات الشكوى في حال تعرض العامل لأي مضايقات).
- تم التعاقد مع شركات الاتصالات المتخصصة لتقديم شريحة جوال مجانية لكل عامل قادم إلى المملكة وذلك بهدف تعريفه بالحقوق والواجبات وآلية التواصل بلغة العامل.

51. تم تخصيص مركز اتصال موحد تابع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، لاستقبال الاستفسارات والشكاوى الواردة من عمال الخدمة المنزلية، وتلقي ما يرد من بلاغات من هذه العمالة عن أي ممارسات أو مخالفات تتعرض لها على الرقم الموحد (19911) بثمان لغات مختلفة وتوجد به فرق عمل مختصة بالرد على الاستفسارات الواردة من العمالة المنزلية ومن في حكمهم.

52. وتجدر الإشارة إلى أن المملكة قامت بإبرام اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول المرسلة للعمالة المنزلية أطرت تنظيم عملية الاستقدام من هذه الدول بما يكفل حقوق والتزامات جميع الأطراف، وأن هذه الاتفاقيات تضمنت ذات الأحكام الأساسية التي تحمي حقوق العمالة وأصحاب العمل، ولم تتضمن أي أحكام تمييزية بين الجنسيات المختلفة.

53. كما تم إنشاء دور للضيافة لاستقبال عمال الخدمة المنزلية واستضافتهم وتقديم الدعم والحماية لهم وإعادة تدريبهم لدخول سوق العمل في حال رغبتهم أو البدء بإجراءات مغادرتهم إلى بلدانهم، وتم وضع آلية الصرف من الغرامات وفق ما قضت به

المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التي تنص على أن تؤول الغرامات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلى حساب بنكي للإسهام في الصرف منها على إيواء العاملات المنزليات واتخاذ ما يلزم لإنهاء إجراءات مغادرتهن المملكة في حال انتهاء عقود عملهن وحصولهن على كامل مستحقاتهن.

54. كما يجدر التنويه إلى أن نظام العمل قد تضمّن نصوصاً تترجم ذلك الاهتمام والرعاية والحماية بهدف حفظ كرامة العامل وتهيئة بيئة عمل صحية، فجاء النظام بإيضاح حقوق وواجبات كل طرف من أطراف العلاقة العمالية تجاه الآخر، وقد أبطل نظام العمل أي شرط وإبراء أو مصالحة ما لم يكن أفضل للعامل، فقد نصت المادة (الثامنة) على "يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام ويبطل كل إبراء أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام أثناء سريان عقد العمل ما لم يكن أكثر فائدة للعامل" بل إن نظام العمل قد أعطى للعامل الحق بأن يترك العمل دون إشعار صاحب العمل مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها وحتى ولو لم يوافق صاحب العمل على هذا الترك وذلك في عدة حالات ومن ضمنها حالة إذا وقع من صاحب العمل أو من أحد أفراد أسرته أو من المدير المسؤول اعتداء يتسم بالعنف أو سلوك مخل بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته وكذا إذا اتسمت معاملة صاحب العمل أو المدير المسؤول بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة وكذلك إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد دفع العامل بتصرفاته - وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو بمخالفة شروط العقد - على ترك العمل.

55. وتفعيلاً لحماية العمالة الوافدة التي نص عليها نظام العمل أنشأت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية إدارة رعاية العمالة الوافدة (وكالة خدمة العملاء)، وهذه الإدارة من أجل رعاية العمالة الوافدة في مجال العلاقات العمالية وتذليل أي عقبات ناشئة عن هذه العلاقات ولتسوية أوضاعهم وهي من أجل ذلك تقوم بإجراءات رادعة بحق أصحاب العمل الذين لا يتجاوبون لحل مشاكل عمالهم لدفعهم إلى التعاون لحل مشاكلهم وأهم هذه الإجراءات إيقاف الخدمات التي كانت نتائجها إيجابية لتسوية أوضاع العمال وتعديل عقود عملهم تبعاً لذلك.

56. وفيما يتعلق بحماية الأجور، فقد سبق أن استحدثت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برنامجاً خاصاً لحماية الأجور، الذي صدر بموجب قرار وزير العمل رقم (803) وتاريخ 1434/2/12هـ (2012/12/26م)، وبدأت في تطبيقه مرحليا اعتباراً من شهر يونيو 2013م حيث يعمل هذا البرنامج بطريقة آلية إلكترونية ويتم بموجبه قيام المنشآت بصرف الأجور عبر البنوك المحلية، ورفع ملفات أجور عمالتها إلى الوزارة، ويقوم هذا البرنامج برصد بيانات صرف الأجور الشهرية للمنشآت ومقارنتها مع البيانات المسجلة في الوزارة حتى يمكن رصد انضباط المنشآت في سداد الأجور في الوقت والقيمة المتفق عليهما ومن لم يلتزم بتطبيقه من المنشآت وفق الآلية التي حددها القرار تقوم الوزارة بإيقاع العقوبات بحقها من أجل الالتزام به.

57. أما من حيث تمكين العمالة من الوصول إلى وسائل الانتصاف بما فيها وضع آلية لتلقي الشكاوى، فإنه بالإضافة إلى ما تضمنته لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم فيما يتعلق بلجان تسوية الخلافات العمالية، فهذا الأمر متحقق أيضاً من خلال تسهيل مسألة التقاضي العمالي وذلك ابتداء بمكتب العمل باعتباره جهة صلح ودي حيث تقوم إدارة التسوية الودية بمكتب العمل حين تتلقى الشكوى (الدعوى) باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً قبل إحالة الدعوى إلى الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية وفق الإجراءات والقواعد المنظمة للتسوية الودية في المخالفات العمالية الصادرة بموجب

قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (321) وتاريخ 1435/1/24هـ (2013/11/28م)، والذي جاء تنفيذاً للمادة (220) من نظام العمل، فإن لم يتم التوصل إلى حل ودي وفق الإجراءات والقواعد المشار إليها فتحال الدعوى إلى الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ومن هنا تبدأ إجراءات التقاضي العمالي أمام الهيئات العمالية على درجتي التقاضي فيها، الابتدائية والاستئناف.

58. تؤكد المملكة أنه لا يوجد نظام في المملكة أو مصطلح يُسمى "نظام الكفالة" ، مع الإشارة إلى أن قرار مجلس الوزراء رقم (166) لعام 1421هـ قد أوضح ذلك بشكل جلي غير قابل للتأويل، وقد تضمن قرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (4786) وتاريخ 1436/12/28هـ (2015/10/12م) معاقبة صاحب العمل الذي يشغل العامل دون عقد عمل مكتوب أو عدم تسليمه نسخة من العقد بغرامة مقدارها خمسة آلاف ريال، كما قد سبق ذلك أن صدر قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (1/738) وتاريخ 1425/5/16هـ (2004/7/4م) الذي نص على "حظر كافة أشكال المتاجرة بالأشخاص كبيع تأشيرات العمل والحصول على مقابل لتشغيل العامل وتحصيل مبالغ منه مقابل تأشيرة الدخول وتأشيرة الخروج والعودة ورخصة الإقامة ورخصة العمل والإخلال بالالتزامات التعاقدية والاستخدام اللاإنساني والمعاملة غير الإنسانية وغير الأخلاقية وكذلك تشغيل الأطفال واستغلالهم". ونص القرار على أنه بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة لا يسمح للمخالف بالاستقدام لمدة خمس سنوات لمن يرتكب مخالفة واحدة مما ورد أعلاه كما أن من يكرر المخالفة أو يجمع بين مخالفتين فأكثر يصدر وزير العمل والتنمية الاجتماعية قراراً بعدم السماح له بالاستقدام مطلقاً.

59. تجدر الإشارة إلى أن المملكة اتخذت العديد من التدابير الرامية إلى القضاء على أي نوع من أنواع الإساءة للعمالة من خلال المبادئ الثلاثة (الوقاية، والحماية، والمقاضاة)، ومن أهم هذه التدابير ما جاء في نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ1426/8/23هـ (2005/9/27م) ولائحته التنفيذية ومنها :

- المادة (التاسعة عشرة) التي حفظت حقوق العامل باعتبارها ديون ممتازة، حيث نصت المادة على "تعد المبالغ المستحقة للعامل أو ورثته بمقتضى هذا النظام ديونا ممتازة من الدرجة الأولى وللعامل وورثته في سبيل استيفائها امتياز على جميع أموال صاحب العمل".
- المادة (الحادية والستون) التي نصت على : " بالإضافة الى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقا له يجب على صاحب العمل ما يأتي :
  - أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه وأن يعامل عماله بالاحترام اللائق وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم
  - أن يعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام دون تنزيل الأجور لقاء هذا الوقت وله أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل

60. وبالنسبة لما أثير من تعرض العاملات المنزليات للانتهاكات والإساءة إليهن ، وأنه يتم "بيعهن" من رب عمل لآخر، تؤكد المملكة أن هذا المصطلح يجافي الحقيقة وينطوي على اتهام للمملكة بلا سند أو دليل أو بيانات، وذلك بالرغم من أن المملكة تجرم هذا الفعل وفق ما نصت عليه المادة (الثانية) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/40) وتاريخ 1430/7/21هـ (2009/7/14م)، وأنه معاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بهما معاً، مع احتفاظ المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، علماً أن المملكة قد صادقت على الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930م، والتي تلزم كل دولة طرف بحظر استخدام العمل الجبري أو الإلزامي بكل أشكاله حظراً تاماً، كما صادقت على اتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام 1957م، والتي أوجبت على الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفوري والكامل للعمل الجبري أو العمل القسري، وقد أصدر وزير العمل والتنمية الاجتماعية القرار الوزاري رقم (4786) وتاريخ 1436/12/28هـ (2015/10/12م)، الذي يعاقب صاحب العمل بغرامة مقدارها خمسة عشر ألف ريال في حال تشغيله العامل سخرة، وتعد هذه الغرامة غرامة عمالية لمخالفة نظام العمل، لا تعفي من المساءلة الجنائية وتطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

61. كما أن المملكة قد بادرت في تشكيل لجنة وطنية دائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان تضم ممثلين من وزارات: الداخلية، والخارجية، والعدل، والعمل والتنمية الاجتماعية، والثقافة والإعلام، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وتعتبر هذه اللجنة من أهم الآليات الوطنية لمراقبة تنفيذ نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وتُعنى بعدد من المهام منها:

- متابعة أوضاع الضحايا لضمان عدم معاودة إيذائهم
- وضع سياسة تحث على البحث النشط عن الضحايا وتدريب رجال إنفاذ القانون على وسائل التعرف عليهم
- التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه لموطنه الأصلي في الدولة التي يحمل جنسيتها أو إلى مكان إقامته في أي دوله أخرى متى طلب ذلك
- التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يمكنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك

62. لضمان متابعة أي انتهاكات تتعلق بالإتجار في البشر في إطار منظومة العمل، بادرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في إنشاء إدارة خاصة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالقرار وزاري رقم 4246 وتاريخ 2/ 1436/11هـ (2015/8/17م) تقوم بعدة مهام ومنها :

- زيارة المنشآت والتأكد من عدم إساءة الاستغلال للعمالة
- رفع وعي المجتمع لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص لوقف الممارسات التي تعد من جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال حملات إعلامية بهذا الشأن
- تقديم المشورة للضحايا وتعريفهم بحقوقهم التي كفلها لهم النظام من خلال تصحيح أوضاعهم لدى الجهات المعنية .
- إعداد تقارير دورية عن أعمال الإدارة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في جهود مكافحة هذه الجريمة

63. أن الجهات الأمنية في المملكة تتولى بشكل مستمر ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص وإحالتهم لسلطات التحقيق ومن ثم للمحاكم المختصة لمعاقبتهم، وقد صدرت العديد من الأحكام القضائية بحق المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وتسهم عدد من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني برصد جرائم الاتجار بالأشخاص، وإيواء ضحاياها، وتقديم المساعدات

المالية، إضافةً إلى تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية والتعليمية والتدريبية لهم ووسائل الانتصاف والمطالبة بالحقوق متاحة لجميع الأطراف، كهيئات تسوية الخلافات العمالية ومكاتب العمل المنتشرة في مناطق المملكة التي يستطيع أي طرف التقدم لها مباشرة للتظلم أو المطالبة بحقوقه، أو التقدم عبر مركز الاتصال الموحد المرتبط بها والذي يوفر خدمة الترجمة بأكثر من لغة.

64. أن عدد القضايا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص التي تم ضبطها يقف دليلاً على التزام مؤسسات إنفاذ النظام في المملكة، وفعالية أدوات تصديها لهذه الجريمة، فبينما شهد عام 2015م (175) حكماً في قضايا الاتجار بالأشخاص، فقد شهد عام 2016م (254) حكماً في تلك القضايا (ليست جميعها خاصة بقضايا العمالة فقط بل تشمل كافة القضايا) والجدير بالذكر أن زيادة عدد القضايا ناتج عن زيادة الوعي حول جريمة الاتجار بالأشخاص لدى أفراد المجتمع ومبادرتهم إلى الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم، بالإضافة إلى أن القائمين على إنفاذ النظام أصبحوا أكثر فعالية في اكتشاف الكثير من وسائل وطرق عصابات الجريمة الضالعة في الاتجار بالأشخاص. إضافة إلى ما تقوم به حكومة المملكة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا من خلال دعم الجمعيات والمؤسسات التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان أو المجالات المنبثقة عنها، وسلطة إنفاذ النظام مستمرة في تعقب أصحاب العمل الذين ينتهكون حقوق عمالتهم وتقديمهم للعدالة، وأن جهود المملكة في هذا المجال كانت محل تقدير المجتمع الدولي الذي أشاد بآليات الدعم القانوني والاجتماعي التي نفذتها المملكة خلال السنوات الماضية في مكافحة الاتجار بالأشخاص مع مختلف المؤسسات ذات الصلة.

65. وفيما يتعلق بما أثير من أن التقديرات تشير لوجود حوالي 500.000 إندونيسية تعمل في خدمة المنازل دخلن المملكة بطريقة غير قانونية، تشير المملكة إلى عدم دقة هذه المعلومة، وأنها لا تستند إلى بيانات رسمية، مع الإشارة إلى أن بعض حالات العمالة المخالفة لأنظمة الإقامة الموجودة في المملكة هي نتيجة لما يرتكبه بعض الوافدين من مخالفات لأنظمة الإقامة، حيث إن بعض القادمين بتأشيرات الحج والعمرة أو الزيارة يتعمدون البقاء في المملكة بعد انتهاء مدة تأشيراتهم، وحيث إن المملكة تعد بلداً مفتوحاً للقادمين بتأشيرات الحج والعمرة نظراً لوجود الحرمين الشريفين، فإن المملكة تسعى جاهدة لتطبيق الأنظمة بحق من يتخلف عن المغادرة أو من يوفر لهؤلاء المخالفين المسكن أو وسيلة التنقل، كما أن من يوفر العمل لمثل هؤلاء المخالفين يقع تحت طائلة المسؤولية، وتطبق بحقه العقوبات المقرة نظاماً.

66. بالنسبة لما أثير عن وجود (358) عاملة فلبينية قيد الاحتجاز، فإنه بالرغم من عدم تحديد الفترة الزمنية أو أسباب ذلك الاحتجاز وعما إذا كان بسبب خلافات عمالية أو وجود جرائم جنائية مرتكبة، فإن المملكة تؤكد عدم صحة تلك المعلومة، مع الإشارة إلى أنه في حالة ارتكاب أي من العمالة للمخالفات أو الجرائم فإنه يتم التعامل معها وفقاً لما تقضي به الأنظمة دون أي تفريق بين مواطن أو مقيم، ودون الاخلال بالحقوق المقرة بموجب الأنظمة لمن يتم التحقيق معه أو إيقافه، أما ما تم التطرق إليه من عدم وجود معلومات عن محاكمة المنتهكين من أصحاب العمل، فتود المملكة أن توضح أن عدم وجود إحصائيات دقيقة في هذا المجال يعود للصعوبات التي تواجهها الجهات المعنية فيما يتعلق بالإحصاءات وآليات تطبيقها، وذلك وفقاً لما أشير إليه في بداية هذا التقرير، كما تجدر الإشارة إلى أن جزءاً من القضايا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص تتعلق بانتهاكات لبعض أصحاب العمل بحق العمالة وفق ما أشير إليه في البند (62) من هذا التقرير.

- **فيما يتعلق بما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرات (60) (61) (62) (63) من تقريره:**

67. نظمت المادة (3) من نظام الإقامة إجراءات وحالات دخول الأجنبي إلى أراضي المملكة في الحالات العادية وفي الظروف القاهرة، وتجدر الإشارة إلى أن المملكة تتعامل مع الأشخاص القادمين إليها هرباً من النزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان كالتعذيب، والكوارث الإنسانية ونحوها، تعاملاً إنسانياً تفرضه مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وأنظمة المملكة المستمدة منها، والقيم العربية الأصيلة. وقد استقبلت المملكة منذ اندلاع الأزمة السورية ما يقارب المليونين ونصف المليون مواطن سوري داخل أراضيها، وحرصت على عدم التعامل معهم كلاجئين أو وضعهم في معسكرات لجوء حفاظاً على كرامتهم وسلامتهم ومنحهم حرية الحركة التامة، ومنحت لمن أراد البقاء منهم في المملكة الإقامة النظامية أسوة بباقي المقيمين بكل ما يترتب عليها من حقوق الرعاية الصحية المجانية، والانخراط في سوق العمل والتعليم.

68. توضح المملكة أن الأشقاء من الجنسيتين اليمنية والسورية يحملون بطاقات "زائر" أو تأشيرة زيارة ويتنقلون في المملكة بحرية ولا يشترط لهم صاحب عمل، وأنهم يتمتعون بالخدمات التعليمية والصحية المجانية، مع الإشارة إلى أن عدد الطلاب اليمنيين الملتحقين بالتعليم العام قد بلغ (285.644) طالباً، فيما بلغ عدد الطلاب السوريين الملتحقين بالتعليم العام (141.406) طالباً، وقد بلغت التكاليف المترتبة على ذلك بالإضافة إلى ما تم صرفه من منح ومساعدات لهؤلاء الطلبة مبلغاً قدره (1.288.313.223) مليار ومائتان وثمانية وثمانون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة عشر ألفا ومائتان وثلاثة وعشرون دولاراً أمريكيًا.

69. سبق أن صدرت توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز ـ حفظه الله ـ باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أوضاع المقيمين في المملكة بطريقة غير نظامية من أبناء اليمن الشقيق وذلك بمنحهم تأشيرات زيارة لمدة (ستة) أشهر قابلة للتمديد بعد حصولهم على وثائق سفر من حكومة بلادهم الشرعية، والسماح لهم بالعمل وفق ما لدى الجهات المختصة من ضوابط، وقد تم تصحيح أوضاعهم وقدمت لهم التسهيلات اللازمة، وقد تم تصحيح أوضاع أكثر من مئتي ألف شخص من الأشقاء أبناء الجمهورية اليمنية، كما تم تصحيح أوضاع المايناريين (الجالية البرماوية) بمنحهم إقامات نظامية دون رسوم مالية، وتمكينهم من الحصول على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية؛ بالإضافة إلى توفير فرص العمل لهم، ومنح المؤسسات والشركات الحوافز اللازمة من خلال وزارة العمل لتشجيعها على توظيفهم وقد أشادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 2015م؛ بتجربة المملكة العربية السعودية في ذلك مؤكدة أنها تجربة رائدة ويمكن الاستفادة منها وتعميمها على الدول الأخرى.

70. أنه بالرغم من عدم انضمام المملكة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951م، والبروتوكول التابع لها لعام 1967م، إلا أنها تقوم بدور إنساني كبير في تخفيف مشكلة اللجوء التي تعاني منها مناطق عديدة في العالم الناتجة من الصراعات العرقية والحروب والكوارث والنزاعات، وتتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات، ومن بينها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقد قامت المملكة بتوقيع مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 1993/6/22م للتشاور والتعاون حول جميع المسائل المتعلقة برعاية اللاجئين في البلد المضيف، ومساندة حكومة المملكة في جهودها الرامية إلى توفير وتنظيم المساعدة الإنسانية للاجئين، والتعاون الوثيق مع حكومة المملكة للتشاور مع سائر الحكومات والمنظمات الدولية المعنية من أجل تحديد مشاكل اللاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لها.

71. فيما يتعلق بتوصية المقرر المتضمنة دعوة المملكة العربية السعودية إلى الانضمام إلى كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأقصى سرعة ممكنة، تشير المملكة إلى أن العهدين محل دراسة حاليًا من قبل الجهات المعنية

72. وفي الختام، تكرر المملكة شكرها لسعادة المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان البروفيسور/ فيليب ألستون، وتؤكد على أن ما أبداه من مرئيات وملاحظات محل اهتمام من قبل المملكة، انطلاقاً من حرصها على التعاون مع آليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان